## مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهي

لأن الأحاديث قد صحت أنه صلى □ عليه وسلم كان يقوله كذلك ولم ينقل عنه خلافه وقال صلوا كما رأيتموني أصلي فإن نكره بأن قال سلام عليكم أو نكسه بأن قال عليكم السلام أو قال عليكم بإسقاط ميم بأن قال السلام عليك لم يجزه وكذا لو قال سلامي عليكم أو سلام □ عليكم أو السلام عليهم وكذا تنكيسه أي السلام في تشهد كقوله عليكم السلام ورحمة □ وبركاته فإن تعمد قولا مما ذكر بطلت صلاته على الصحيح من المذهب ولا يجزيء في غير صلاة جنازة إن لم يقل ورحمة □ لأنه صلى □ عليه وسلم كان يقوله وقال صلوا كما رأيتموني أصلي وهو سلام في صلاة ورد مقرونا بالرحمة فلم يجزئه بدونها كالسلام في التشهد والأولى أن لا يزيد وبركاته كما في أكثر الأحاديث لكن لا يضر لفعله عليه الصلاة والسلام رواه أبو داود وسن أيضا حذف سلام لقول أبي هريرة حذف السلام سنة وروي مرفوعا رواه الترمذي وصححه وهو أي حذف السلام أن لا يطوله ولا يمده لا في الصلاة ولا على الناس إذا سلم عليهم لعموم ما سبق و سن أيضا جزمه أي السلام بأن يقطع إعراب آخر الجلالة بحذف الحركة من الهاء ومن راء أكبر في التكبير لقول النخعي السلام جزم والتكبير جزم بأن يقف على آخر كل تسليمة والمراد البلام النام والملاة فإن لم ينوه جاز لأن نية الصلاة قد شملت جميعها